

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلى

رقم ٢/٢٠١٠

بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بمحافظة ظفار

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ١٨/٨٦،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠/٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة

الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة

بمحافظة ظفار بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يصدر رئيس بلدية ظفار القرارات والاشتراطات اللازمة لتنفيذ

أحكام هذا الأمر .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوما

من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ ربيع الثانى ١٤٣١هـ

الموافق : ٧ أبريل ٢٠١٠م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

لائحة بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بمحافظة ظفار

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار .

السلطة المختصة : الجهاز الإدارى والبنى المختص ببلدية ظفار .

التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ : المنتجات التى تتكون كليا أو جزئيا من التبغ كمادة خام والتى تصنع على حالتها الطبيعية أو مخلوطة بمواد أخرى فى أى صورة من الصور بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو استنشاقها أو مضغها أو أى استخدام بشرى آخر .

التدخين : إشعال التبغ أو منتجاته بقصد انبعاث دخانه لاستنشاقه أو نفثه طواعية بأى صورة أو وسيلة تستخدم لهذا الغرض .

الأماكن العامة المغلقة : جميع الأماكن المتاحة للجمهور أو الأماكن التى تستخدم استخداما جماعيا بصرف النظر عن ملكيتها أو الحق فى دخولها بصفة دائمة أو مؤقتة .

وسائل المواصلات العامة : كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الحافلات وسيارات الأجرة .

المكان المخصص للتدخين : الغرفة أو المكان المخصص للتدخين .

الدعاية والترويج : التعريف بالتبغ ومنتجاته واستخدام وسائل الدعاية والإعلان للترويج له لتشجيع الاتجار فيه أو السعى إلى زيادة عدد المتعاطين له فى صورته المختلفة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

المادة (٢) : يحظر التدخين فى الأماكن العامة المغلقة ووسائل المواصلات العامة ويجب وضع لافتة تحمل ما يوضح ذلك بالعلامات والكلمات باللغتين العربية والإنجليزية فى مكان ظاهر بها وبما يتناسب مع مساحة المكان أو حجم الوسيلة ويؤدى الغرض منها .

المادة (٣) : استثناء من حكم المادة السابقة ، فى حالة تخصيص أماكن خاصة للمدخنين يجب أن تستوفى الاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون المكان معزولا عزلا تاما عن المناطق المخصصة لغير المدخنين .
٢ - الحصول على موافقة دائرة الشؤون الصحية بالبلدية على هذه الأماكن .

٣ - توافر شروط السلامة ومكافحة الحريق مع الحصول على موافقة الجهة المختصة بشركة عمان السلطانية .

٤ - وضع علامات واضحة وعليها عبارات تفيد أن تلك الأماكن مخصصة للمدخنين .

المادة (٤) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته أو تقديمها دون مقابل للترويج أو الدعاية للمنتج لأى شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ميلادية كما يحظر استخدام هذا الشخص فى عملية بيع التبغ ومنتجاته .

المادة (٥) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته فى المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية .

المادة (٦) : يحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية وإعلانات عنه فى الأماكن العامة بأية وسيلة كما يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ ومنتجاته رعاية المسابقات أو المباريات الرياضية أو الحفلات واستغلالها كوسيلة للإعلان والدعاية لمنتجاتها .

المادة (٧) : يحظر فتح مقاهى لتدخين التبغ أو منتجاته فى كافة النوادى الرياضية والمنتزهات والحدائق العامة .

المادة (٨) : يحظر إدخال أو تصنيع منتجات كحلويات أو ألعاب على هيئة سجائر أو منتجات التبغ أو الوسائل المستخدمة فى تدخينه أو تحمل دعاية وإعلانا للتبغ ومنتجاته بغرض بيعها أو عرضها بأية وسيلة .

المادة (٩) : يكون موظفى البلدية الذين لهم صفة الضبطية القضائية تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٠) : يلتزم كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذه اللائحة بإزالة أسباب مخالفته بعد إنذاره بذلك من السلطة المختصة .

المادة (١١) : للسلطات المختصة إزالة أية مخالفة أو إلغاء الترخيص وغلغ المنشأة مع تحميل المخالف تكاليف ومصروفات ذلك فى حالة عدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال المدة التى تحددها السلطة المختصة .

المادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة قدرها (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل مخالفة لاحقة للمخالفة الثانية ، كما يعاقب كل من يستمر فى ارتكاب المخالفة بعد إنذاره بإزالتها من السلطة المختصة بغرامة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن كل يوم على ألا تزيد جملتها على (١٠٠٠) ألف ريال أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا .

المادة (١٣) : يجوز للبلدية الاستعانة بشرطة عمان السلطانية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٩)